عشر أوقية كما ثبت عند الثلاثة وصححه الترمذي من حديث أبي العجفاء قال خطبنا عمر يوما
فقال ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى
لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله
امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية وهو عند مسلم وأبي داود
والنسائي من حديث أبي سلمة عن عائشة بلفظ كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة
درهم انتهى وأما صداق النجاشي لأم حبيبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة آلاف درهم
فإنه تكرمة منه لا حجة فيه لوقوعه من غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال المؤيد بالله يفرضه
الحاكم عند التشاجر وقال أبو مسلم نصف ما يحرم قياسا على ما يستباح من تنصيف أحكام الأحرار
للمماليك قلت هو من تقويم المتلفات كتقويم صيد الحرم وإنما يرجع فيه إلى العدلين فلا ...
عليهما يسكت عنهما قياس [illegible] الاشتباه فيقضيا بالرجوع إلى المماثل في الصورة لا في الحكم
ويحمل على أصلح [illegible] الأصول ويلزم بالطلاق المتعة ولعل قيد المصنف الطلاق
بقبل الوطء لكان أولى لإيهام عبارته أن المتعة لكل من لم يسم لها وطئت أم لم توطأ وقد يحكم
المطلق لا يدفع الوهم لأن الطلاق مقابل الوطء وإن عطفه عليه وقال [illegible]
وإن أبي [illegible] لا يجب لنا [illegible] والوجوب [illegible] لا جناح عليكم إن طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وليس الانفصال واردا على السلب حتى يكون
انفصال السلب [illegible] المس والفرض [illegible] وعلى الانفصال الحقيقي
لا جناح عليكم [illegible] أو فرض [illegible] الأمر بالمتعة عبارة عن الأمر
بتنصيف المهر المسمى ولمن لم يسم لها [illegible] الأمر للندب بدليل حقا على المحسنين
قلنا قوله حقا [illegible] على المتقين كما في حديث غسل الجمعة حق على كل مسلم
وقيل على الموت والفسخ بجامع عدم المس قلنا منقوض بوجوب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول
إجماعا [illegible] لعقد لوجوب شيء فالواجب [illegible] المتعة ولأبي حنيفة
يلزمها بالموت وبالفسخ الطارئ أيضا وتردهم لأنه لا يسم لها بالموت السابق
للوطء خلافا لابن مسعود فأوجب مهر المثل كاملا والمتعة [illegible] فأوجبا نصف مهر المثل
وحجتهم حديث ابن برع بنت واشق مات زوجها قبل الدخول ولم يسم لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بمهر نسائها رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي
وقال الشافعي لا أعرفه قلنا تعارض تصحيحه الاضطراب في اسم راويه فقيل عن معقل
بن سنان وقيل عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك وقال الشافعي لا أحفظه
من وجه يثبت مثله ويروى عن علي عليه السلام أنه قال لا تقبل قول أعرابي بوال على عقبيه
بخلاف كتاب الله قلنا [illegible] الاضطراب بعضهم لأن أبا سنان كنيته معقل
وهو من أشجع وزيادة ناس معه زيادة ثقة وتسمية منهم الجراح بن معقل عند أبي داود

دالزهري

والترمذي وأما المنقول عن علي عليه السلام فلا يصح عنه من طريق يعتمد وإن صح فلم يتفرد به معقل معه
الجراح وناس من أشجع ولا الكتاب يخالفه إنما فيه مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر الميتة
لكان الطلاق غير أحكام الموت على أن الحديث أكثر من المدعى فالواجب العمل به بالقياس على الطلاق مع عدم
المس لا قياس على سقوط المهر وبذلك يتم الجمع بين الأدلة ويكون أقرب من قول القسم بقول الناصر بوجوب
المهر يجب لها المتعة مع الميراث قياسا على الطلاق لأن تقدير المتعة بنصف مهر المثل لا نص فيه
الا الميراث فمستحق بين الموجبين كليهما أي لها على أن موجبه العقد لا الوطء ولا التسمية وقد ثبت
بكون العقد مثبتة للأحكام على كل من الزوجين فاعتبار سقط بحكمه ومثبته لآخر لا يوجب ثبوتها
ومن لم يسم ونسخ قبل الدخول فإنه لا شيء لها في الفسخ مطلقا أي لا مهر ولا متعة ولا
ميراث وسواء كان الفسخ من جهتها أو من جهته بالحكم أو بالتراضي أصليا كان الفسخ أو طارئا وعندي
أن الفسخ بالعيب الطارئ فيه مطلقا وفيه بغير اختيارها حكمه حكم الطلاق لما عليه
ولأنه لا عيب عليها من الرضا به وحدوث العيب وعدم الرضا به لا يصلحان مانعين عما كان وجب
بالعقد لأن كون المانع مانعا والمسقط مسقطا حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي
ولا دليل وكذا عيبها الطارئ بغير اختيارها لأنه لا يوجب عليها ضمان البضع لعدم كونها مباشرة
أو سببه بخلاف ما صدر باختيارها فهو موجب لضمان البضع بقيمته وليس إلا ما وجب لها فيسقط
وأما العيب الأصلي فيهما فالفسخ به فسخ للعقد من أصله وكشف عن عدم
انعقاده فسقوط ما يجب بالعقد لما كان لانتفاء السبب لا لوجود المانع
فصل
ما سمي من المهر لا يحل لها إلا أن يكون في لفظ العقد أو قبله أو بعده إن كان في لفظه فإنه
يستحق كلما ذكر في لفظ العقد ولو ذكر شرطا لغيرها من الحاضرين وقال القسم إلا ما
سقط وقال الشافعي يفسد التسمية أيضا فيرجع إلى مهر المثل لنا ما عند أبي داود
والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته لأن الزوج إنما التزمه توصلا
إلى الزوجة فهو في مقابلة البضع وإن كان قبله أو بعده لا يلزمها ولا يعتبر عند المصنف
إلا إذا كان عن المحاباة ولأن المتواطأ عليه قبل العقد حكمه حكم المذكور بعد العقد ونسخه
على ظاهر الخبر والقياس وما بعده إن ذكر لها استحقته أيضا إلا أن المذكور بعد العقد لا
يعد له عوض وإنما هو تبرع صحيح فيه أحكام الشرع إلا أن لا تسلم المرأة إلا به فتنشزه حرم
وما له نقل ولم يجب إذ ترك محظورا ويكفي في المهر قال الشارح هو بوضع ربع
الأرض وليس له كذا أصل في اللغة ولا اشتقاق إلا أن قياس الاشتقاق أن يكون ما يرده
يكون عنه أفراد أجزاء وزيادة فإذا جعلت من كونها ذكر القدر مساحة

Copyright © King Saud University